

البدل والمبدل والمجمع التيم وسؤر الحمار لاداء الفرض  
 باصدها لا يبينهما كما لا يجتمع قطع وضمان وعد ومهر  
 ووصية وميراث الى غير ذلك من الممدودات هنا  
 مهمه نظما من السحنة بقول **ثمة ثمة ثمة**  
 ويسقط مسح الراس عن براسه **ما ما ما ما ما**  
**ما ما ما ما ما** من الداما ان يله يتضرر  
 وبه اثنى قارى الهداية قلت وكذلك يسقط غسله  
 في الجنابة والحيض والنفاس للساواة في العذر  
**يقضه** اى التيم **ناقض الوضوء** لان ناقض الاصل  
 ناقض الخلفه ويقضه زوال العذر المبيح له بدهان  
 العدو والمرضى والبرد ووجود الالة وقد شمل هنا  
 قوله ويقضه **القدح على استعمال الماء الكافي ولو**  
 مرة مرة قلوثلث الغسل وفتى الماء قبل اكمال الوضوء  
 بطل بعمه في الحمار لان شرطه روية التراب بالحديث  
**ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجوه حرارة يصلى**  
**بغير طهارة ولا بعيد** وهو الاصح وقال بعضهم  
 سقطت عنه الصلاة ويمسح الاشل وجهه وذرا  
 بالارض ولا يترك الصلاة ويمسح الاقطع ما بقى  
 من الفروض كغسله وسقطان يتكلم والقطع محل

الفرض

الفرض **باب المسح على الخفين** ثبت بالسنة قوله  
 وقصلا والخفا ساتر للكعبين ما هو من الخفة لان  
 الحكم به خف من الغسل بالمسح وسببه لبس الخف  
 بشرطه كونه ساترا محل الفرض صالحا للمسح مع بقاء  
 المدة وحكمه حل الصلاة به في مدته وركعة مسح القد  
 المفروض وصفته انه شرع رخصة وكيفية الابتداء  
 من اصابع القدم خطوطا باصابع اليد الى الساق **صح**  
**اى جاز المسح على الخفين في الطهارة من الحدث الاصغر**  
 لما ورد فيه من الاخير والمستقيمة فيخشى على منكره الكفر  
 واذا اعتقد جوازها وكلف قلعه يثاب بالفرقة لان  
 الغسل اشق والمسافر اذا تيمم للجنابة ثم احدث حدثا  
 اصغرو وجده ماء كافيا لاغضاء الوضوء يلزمه قلع  
 الخف وغسل رجليه ولا يصح له مسحه للجنابة **للربط**  
**والنساء** سفر ووضو الحاجة وبدونها لا يطلق النضح  
 الشاملة للنساء **ولو كانا اى الخفين متخذين من شئ**  
**تخين غير الجلد** كلبد وجوخ وكرباس يستمسك على الساق  
 من غير شد لا يشف الماء وهو قولهما واليه يرجع الاجام  
 وعليه الفتوى لانه في معنى المتخذ من الجلد **سواء كان**  
**لها نعل من جلد** ويقال له جورب منفل بوضع الجلد